علي الجمال لانه من آلة التمكين وهو ظاهر لكونه كالحزام
وفارق الثاني بان الثاني لاصلاح ملك المكتري
... للفرس المستاجر عند الاطلاق
... قطعا للنزاع ومحله عند اطراده
بمحل العقد والا وجب البيان كما مر والثاني انه على الموجر
كالاكاف والثالث المنع لانه ليس له عادة مطردة
ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به
فيما يظهر بنا على ان الاصطلاح الخاص يرفع
الاصطلاح العام لما اقتضاه كلامهم وان اقتضى
في مواضع اخرى عدمه لان العرف هنا مع اختلافه
باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت
اناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في
المساقاة وما ياتي في الاحداد و...
... في اجارة الذمة لا التزامها لنقل
... في اجارة العين لانه ليس عليه
سوى تسليم الدابة مع نحو اكافها وحفظها
الدابة اي ... وعليها
وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كالمودع
... الموجر في اجارة الذمة الخروج
... بنفسه او نائبه ... وعليه
ايضا اعانة الراكب في ركوبه ونزوله
بحسب الحاجة والعرف في كيفية الاعانة
فينيخ البعير لنحو امراة وضعيف حالة الركوب وان
كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من نحو مرتفع
ليسهل ركوبه وينزله لما لا بد منه تعلق عليها
كصلاة فرض لا نحو اكل وينتظر فراغه ولا
يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له

التطويل

اي وافق المنصوص اولا اه

التطويل على قدر الحاجة اي بالنسبة للوسط المعتدل
من فعل نفسه فيما يظهر فلو طول ثبت للمكري الفسخ
قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون
غيرها لثقل النائم ولا يلزمه النزول عنها للاراحة
بل للعقبة ان كان ذكرا قويا لا وجاهة ظاهرة له
بحيث يخل المشي بمروءته عادة وعليه[2] ايصاله اي اول
بلد المكتري من عمرانها ان لم يكن لها سور والا في
السور دون مسكنه قال الماوردي الا ان كان البلد صغيرا
تتقارب اقطاره فيوصله منزله ولو استاجر لحمل حطب
الي داره واطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه
ادخاله الدار والباب ضيق او تنفسخ[3] الاجارة قولان
اصحهما اولهما ولو ذهب مستاجر الدابة بها والطريق
امن فحدث خوف فرجع ضمن او مكث هناك ينتظر الامن
لم تحتسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها
وان قارن الخوف العقد فرجع لم يضمن ان عرفه الموجر وان
ظن الامن فوجهان اصحهما عدم تضمينه وعليه
ايضا رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله
وشد احد المحملين الي الاخر وهما بالارض واجرة
دليل وخفير وقائد وسائق وحافظ متاع في المنزل
ولا ... اي استيجار لاستقلالها واقتضاء العرف
جميع ذلك وليس عليه في اجارة العين الا التخلية
بين المكتري والدابة فلا يلزمه شيء مما مر
لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية
وليس المراد ان قبضها بالتخلية لئلا يخالف
قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك انه لا بد
في قبض الدابة سوقها او قودها زاد النووي
ولا يكفي ركوبها وتستقر الاجرة في الصحيحة دون

[2] اي صاحب الدابة اه

[3] اي تنفسخ اه

اي لانه لا بد من النقل اه

Copyright © King Saud University